خروجه لان ما المسح تأنه لا قوة له كقوة هذا ولهذا لو اعاد غسل
ما الذراع مثلا ثانيا لم يجب غسلة ثانية لكونه لاقها بالنسبة
الى ما الانفاس ولو مسح جميع راسه وقطع ما يقع عليه الاسم
فرضا والباقي سنة كتطويل الركوع والسجود والقيام
ونحوها من الاركان الطويلة وكابدنة الخرجة عن اقل من سبعة
دما في الحج او عن سبع شياة في نحو الاضحية ش ط بخلاف
اخراج بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين كما اعتمده
ذلك الوالد رحمه الله تعالى ويفرق بان ما يمكن تجزيه يقع
الواجب فرضا فقط بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة اذ الواجب
في زكاة النعم اخراج الحيوان حيا ويجزيه فيها ممنوع ش ط
ش ر ملي قوله وتم على ما عليه وان لم يضعه على طهر وفارق
الحق بانه بدل دونها لمسح بعض الراس وهو كذلك الا ان يكون
عاصيا بلبس نحو العمامة كما اذا لمان محرما لبس عمامة بلا عذر
فلا يكمل بالمسح عليه كما استظهره بعضهم وافهم قوله تم
انه لا يكفي المسح عليه استقلالا وانه لو مسح على نحو العمامة
الا ولا تم مسح جزءا من راسه ولا يكفي اخذا من قوله تتمم بخلاف
غسل ما زاد على الغرة والتحجيل اولا فانه تحصل به السنة
حينئذ ايضا وتم على ما عليه اي ولو على طيلسان فوقها
وان كان تحتها عرقية قوله الاذنين بضم الذال افصح من
اسكانها ظاهرهما وهو ما يلي الراس وباطنهما وهو ما يلي
الوجه ش ا صل قوله بماء جديد اي للاتباع ولا يشكل
امتناع مسح صماخيه ببلل مسح الاذنين وببل مسح الراس
في الثانية والثالثة مع ان المستعمل في ذلك طهور لان المراد

الاكمل

الاكمل لا اصل السنة فانه يحصل بذلك كما جزم به السبكي
في فتاويه ش ر ملي قوله لا ببل الراس فلو اخذ باصبعه
ما لراسه فمسح ببعضه بعضها وبالباقي الاذنين كفى فانه
ما جديد ش ح طيب قوله ثم يلصق كفيه اي ثلاث مرات
على المعتمد قوله وتخليل شعر كثيف الخ اما الشعر الخفيف
او الكثيف الذي في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه
فيجب ايصال الماء الى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل وغيره
ومحل سن التخليل في غير المحرم اما هو فلا يليق لانه يؤدي الى
تساقط شعره كما قاله المتولي وجزم به ابن المقري في روضه
وهو المعتمد ش ر ملي قوله وتوجيهه انه سنة ونتف
شعر المحرم حرام وهذه معصية اليه اي من شانه ذلك
عادة لان الشعر مظنة النتف عادة وسرعة انتثاف
الشعر فيه بخلاف شعر الميت غير المحرم لان نتفه ليس
بحرام كالمحرم ش ط قوله وخارج عن الوجه هو عطف عام
على خاص لشموله بقية الشعر من الرجل وكلها من غيره قوله
بالتشبيك اذ محل كراهة تشبيكهما فيمن كان بالمسجد ينتظر
الصلاة اذ من هو فيه لا يليق به العبث ولو كانت اصابعه
ملتفة بحيث لا يصل الماء اليها الا بالتخليل ونحوه وجب او ملتحيه
حرم فتقا لانه تعذيب بلا ضرورة اي ان خاف محذورا تيمم
فيما يظهر اخذا من العلة ش ر ملي قوله ابن صبرة بفتح الصاد
وكسر الباء قوله والتثنية والتثليث المفروض والمندوب من
تخليل وموق عين ولحاظ لا مانع فيهما من ايصال الماء الى
محله والاوجب تغسلهما وسواك ودعا للاتباع وفي اكثر ذلك

Copyright © King Saud University